مقدمة:

اهتمت القوانين الجزائرية بنظام الأسرة، فوضعت قواعد لبنائها ولتنظيم العلاقات بين أفرادها كما سهرت على كفالة حماية واحترام لحقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق، أو عدم الالتزام بواجباته التي من شأنها المساس بكيان الأسرة.

حرص المشرع على بقاء المقومات التي تعتمد عليها الأسرة من ترابط وتكامل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة ....وغيرها فجرم بذلك العديد من الأفعال وميزها باجراءات وعقوبات خاصة تتفرد بها لوقوعها داخل كيان الأسرة وسنوضح ذلك من خلال ما يلي.

جرائم قتل الأصول

تعد جرائم القتل من أقدم الجرائم في حياة الإنسانية جمعاء، وبدأت بقصة مقتل هابيل وقابيل، وتعد من أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص لكونها تمس بأهم حق وهو حق الحياة.

فجريمة القتل من الجرائم المنبوذة في الشريعة الإسلامية وفي باقي الشرائع الأخرى، وحتى في القوانين الوضعية، فهي تعد من أبشع الجرائم لكونها تسلب الضحية حياته، فنجد ان المشرع الوطني عرف **القتل العمدي في نص المادة 254 ق ع حيث جاء فيها: " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"** هذا النص

رغم اختلاف النصوص القانونية التي تحكم جرائم القتل حسب الضحية او المجني عليه الا انها تشترك جميعها في أنها تقع على إنسان على قيد الحياة.

وفي السنوات الأخيرة نلاحظ العديد من الانتهاكات التي طالت نظام الأسرة وقدسية العلاقات الأسرية وكأنها انعكاسا سلبيا للتطور الصناعي والتكنولوجي وطغيان المادة على جميع العلاقات فازدادت صور العنف المجتمعي بوجه عام والعنف الأسري بشكل خاص ومنه العنف ضد الأصول و التعدي على حياتهم وهذه أخطر الجرائم كارثة على الأسرة والمجتمع معا، لما تخلفه من آثار وخيمة ليست على المجني عليه فحسب بل تمتد تلك الآثار لتشمل كافة أفراد الأسرة، فتقطع صلة الرحم و تفكك الأسرة وتزداد حالات الانحراف و الاجرام. فكيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الأصول؟ –ما هي العقوبات التي وضعها لحمايتهم؟

أولا: أركان جريمة قتل الأصول

إن أركان جريمة قتل الأصول يتوجب لقيامها أركان جريمة القتل العمد عموما و لكن بإضافة ركن أخر يشترط توافره لقيام علة التشديد، وهذا الركن يتمثل في صلة القرابة

ومنه تقوم جريمة القتل على الأركان التالية : محل الجريمة الذي هو الانسان الحي، الركن المادي والذي يشمل النشاط المادي الذي يؤدي الى تحقق نتيجة معينة وهي ازهاق روح الانسان الحي ، والعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة، ثم الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي، وهو ما سيتم التفصيل في كل عنصر من هذه العناصر كالاتي:

1-الركن الشرعي لجريمة قتل الأصول:

تم النص عليها في المادة **258 ق ع ج** بقولها" **قتل الأصول هو ازهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين، كالجد أو الجدة سواء من الأب أو الأم**"

كما نصت المادة **261 ق ع ج** " **يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم**"

2-الركن المفترض: يتمثل في صفة الضحية أي أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني و هذا ما هو وارد في نص المادة 258 من قانون العقوبات يقولها« إزهاق روح الأب و الأم أو أي من الأصول الشرعيين ... » والمقصود بالأصول الشرعيين: الأب، الأم، الجد والجدة و إن علو دون غيرهم ومهما بلغت قرابتهم بالجاني.

تعد جرائم قتل الأصول من الجرائم الشنيعة والبشعة في القانون، كما تشترط جرائم قتل الأصول توافر علاقة الأبوة بين الجانيا ولمجني عليه.

كما تجدر الإشارة الى أن قتل الأصول لا ينصرف الى قتل زوج الأم أو زوجة الأب لكونهم ليسو من الأصول الشرعيين.

كما تشترط الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري أن تكون القرابة شرعية في هذه الجريمة، أي لا تكون بالتبني أو الكفالة.

ولتحقق جريمة قتل الأصول لا بد من توافر شروط لقيامها واهمها:

- ان تقوم جريمة القتل العمد

- القرابة بين الجاني والمجني عليه(قرابة الابوية قائمة)
- أن تكون علاقة البنوة شرعية.

فوجوب **شرط قيام جريمة القتل العمد** حيث لا يمكن اعتبار جريمة قتل الأصول الا بقيام السلوك الاجرامي، وهو ازهاق روح أحد الأصول.

وشرط **قيام صلة القرابة** هي قيام الابن أو الحفيد بإزهاق روح أبيه أو جده وإن علو، أو ازهاق روح أمه أو جدته مهما علت.

وشرط **أن يكون القاتل فرعا للمقتول**.وبينت المادة 40 من الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة (: يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا القانون، كما جاء في المادة 44 من قانون الأسرة (: يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة للمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.)

ولم يحدد المشرع الجزائري وصفا ولا تحديدا للسلوك الذي يتخذه الجاني لازهاق روح المجني عليه، لذلك فقد يتخذ أي شكل إيجابي أو سلبي.

3-الركن المادي: تتطلب جريمة القتل:

-**السلوك الاجرامي** ويستوي الامر ان كان إيجابيا او سلبيا.

كما أن المشرع لم يشترط ان تكون جريمة القتل بوسيلة محددة، أو معينة بذاتها، فيستوي أن يستعمل الجاني سلاحا ناريا، أو تيار كهربائيا، أو آلة حادة، او القاء المجني عليه من علو شاهق، أو فتح صنبور غاز في مسكن المجني عليه فيختنق.

كما تقع جريمة القتل حتى لو كان القتل على دفعات أو بعدة أفعال، كأن يطعنه عدة طعنات، كما يستوي الامر أن يكون القتل بفعل واحد كان يطلق عليه عيار ناري في مقتل.

-**النتيجة:** النتيجة في هذه الجريمة هي زهاق روح انسان حي، ويكون من أصول الجاني سواء تحققت النتيجة في الحال أو تراخت لوقت آخر ، فهذا لن يؤثر في قيام المسؤولية الجزائية للجاني عن القتل العمد مادام قصده متوافر .

واذا لم تتحقق النتيجة فإن الجريمة في هذه الحالة تعد شروعا، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع يعاقب على صور الشروع في جناية قتل الأصول المادة 30 ق ع.

ان جريمة قتل الأصول يكون العمد فيها قائم في القتل وفي الشروع في الجريمة نفسها، أي في حالة لم تتحقق النتيجة المرجوة من فعل الاعتداء، فان الفعل يوصف أنه شروع في القتل ويعاقب مقترفه بنفس عقوبة القتل المقررة في الجريمة التامة.

-**علاقة السببية:** تعد علاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة قتل الأصول، واثباتها يكون من المسائل الموضوعية التي ينفرد بها قاضي الموضوع بتقديرها، ولا يكون لمحكمة النقض رقابة عليها.

فقيام الركن المادي يتطلب توافر السلوك الاجرامي وتحقق النتيجة اضافة الى وجوب توافر العلاقة السببسية بينهما، واذا انتفت الرابطة السببية هنا المسؤولية تنحصر فقط في الشروع في جريمة القتل العمدي.

ان اثبات العلاقة السببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة لا تثير أية إشكالية اذا كان الجاني قد قام بالفعل الاجرامي بمفرده وأدى إلى تحقق النتيجة وهي ازهاق روح الانسان، الا أن الصعوبة تثار في حالة تعدد العوامل المساهمة في تحقيق نتيجة واحدة.

وتكمن **الصعوبة في الأغلب عند تداخل وتعدد العوامل في احداث نفس النتيجة فهنا السؤال المطروح لمن تنسب الجريمة؟؟**

مثال: شخص أصابته سيارة بجروح خطيرة ، وعند نقله للمشفى ازدادت حالته سوءا بسبب مرض يعاني منه، وعند وصوله للمستشفى لم يقم الطبيب بالإسعافات اللازمة في الوقت اللازم، بل تراخى تدخله لمدة ساعة بعد قدومه، مما أدى الى وفاة المجني عليه، فما هو السبب الذي أدى الى وفاته؟ ومن هو المسؤول عن الوفاة هل المتسبب في الحادث، أو المرض الذي يعاني منه. أو اهمال الطبيب القيام بالتزاماته؟

حاول الفقه إيجاد حل لهذه الحالة وذلك من خلال عدة نظرية تفسر ذلك وسنذكر أهمها في النقاط الاتية:

1-نظرية السبب الفعال والمباشر: بمعنى أنه يتم اعتبار سبب واحد مباشر هو الذي ساهم في تحقيق النتيجة واستبعاد باقي الأسباب البعيدة، فهذه النظرية لا تعتبر جميع العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة متساوية، أو أنها تصلح جميعا لأن تكون أسباب قانونية في وقوع النتيجة الحاصلة.

ووفقا لهذه النظرية تقوم المسؤولية على السبب الفعال والمباشر الذي حقق وأحدث النتيجة، وعليه الجاني يكون مسؤولا عن الوفاة اذا كان سلوكه الاجرامي هو السبب الأساسي وذو الكفاية والفاعلية في احداثها، أما باقي الأفعال فنجدها كانت مساعدة فقط.

2-نظرية تعادل الأسباب: تنطلق هذه النظرية من التسليم بتساوي الأسباب وتعادلها في القيمة، بمعنى أن كل عمل له دور في احداث النتيجة ويعتبر سببا لها، أي لو تدخل هذا السبب ما كانت لتحدث النتيجة، وفي حالة تعدد الأسباب وفق هذه النظرية فكل سبب بمفرده بإمكانه تحقيق النتيجة.

تم انتقاد هذه النظرية على أساس أنها تحمل الانسان الأول نتيجة أعمال الاخرين، وقد تكون أفعالهم أشد جسامة من فعل

3- **نظرية السبب الملائم:** هذه النظرية هي الأكثر تطبيقا من قبل التشريعات، ومقتضى هذه النظرية هو أنه في حالة تعدد العوامل التي أدت الى احداث النتيجة، فانه يعتمد فقط على العامل الذي أدى الى ترتب النتيجة، وهنا ننظر الى المجرى العادي للأمور والمألوف وليس لتوقع الجاني الشخصي للنتيجة، وعليه في حالة وجود عامل شاذ أدى الى تحقق النتيجة فهنا الجاني يسأل عن الشروع في القتل العمدي.

Commenté [t1]:
Commenté [t2R1]:
Commenté [t3R1]:
Commenté [t4R1]:
Commenté [t5R1]:

موقف المشرع الجزائري

اخذ المشرع الجزائري بنظرية السبب المباشر والفعال في احداث النتيجة وهو ما أكدته الأحكام القضائية التي أخذ بها القضاء الجزائري، حيث قضت المحكمة العليا بانه يشترط لتحقيق جريمة القتل العمدي توافر رابطة السببية مباشرة بين نشاط الجاني وموت المجني عليه، واذا تدخل عامل آخر خارجي بين نشاط المتهم وموت المجني عليه انقطعت الرابطة السببية ولا تقوم جريمة القتل العمدي.

4-الركن المعنوي: القصد الجنائي:

لا يتحقق القصد الجنائي الا بتوافر عنصريه العلم والإرادة، وهي اتجاه إرادة الجاني(الابن) الى ازهاق روح أبيه الحي عمدا، مع علمه بأركان الجريمة، ويشترط ان تكون إرادة الجاني غير مشوبة بأي عيب وتكون ارادته حرة وتتجه مع ادراكه لذلك الفعل والنتيجة ، وفي جريمة القتل العمد يكفي توافر القصد الجنائي العام وحده.

أما القصد الخاص فان جرائم القتل لا تخلو من الغاية والدافع على ارتكابها سواء كان الانتقام، أو الحصول على الميراث، أو الحقد،أو غيرها.

حالات الالتباس في توافر القصد الجنائي هناك حالات تؤثر على قيام القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي في حين حالات أخرى تؤثر فيه، وتتمثل الحالات التي لها تأثير في مدى قيام القصد الجنائي للجريمة في مايلي:

الغلط في الشخص والشخصية: أثارت مشكلة الغلط في الشخص والشخصية عدة إشكالات قانونية، ويقصد بالغلط في الشخص في جريمة قتل الأصول هو أن يصيب الجاني شخصا غير والده أو أحد أصوله المراد قتله، بمعنى خطأ في التصويب.

أما الخطأ أو الغلط في شخصية المجني عليه فهنا الفعل يشكل شروع في جريمة قتل الأصول كأن يقتل جاره وهو يعتقد أنه والده.

فالغلط في الشخصية لا ينفي القصد الجنائي، ويثبت القتل بكافة طرق الاثبات، فنشاط الجاني موجه إلى إزهاق روح إنسان، وتم الفعل وتحققت النتيجة فالقتل ثابت بغض النظر عن المقتول هو المقصود أم لا.

5-عقوبات جريمة قتل الأصول:

نص المشرع الجزائري في المادة 261 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول ..." من خلال نص المادة 261 يتضح أن المشرع قد شدد عقوبة كل من يرتكب هذه الجريمة إلى الإعدام نظرا إلى شخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني، و جاء هذا التشديد الذي يفوق العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص آخرون غير الفروع باعتبار أن الولد الذي يرتكب جريمة القتل ضد أحد أصوله، أبيه ،أمه،جده أو جدته قد ارتكب أكبر الكبائر وتجاهل كل مشاعر الأبوة والبنوة، مما يستوجب التشديد في معاقبته.

وتعد جريمة قتل الأصول من الجرائم المستثناة من الاعذار والظروف المخففة وهو ما كان واضحا وصريحا في نص المادة **282 ق ع ج "لا عذر اطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"**.

إثبات جريمة قتل الأصول: ان اثبات جريمة قتل الأصول تتم بكل طرق الاثبات، شهادة الشهود، الاعتراف و غيره من القرائن.

كما تثبت بسؤال متعلق بصلة القرابى بين الجاني والضحية وهل هو أحد أصوله الشرعيين؟ وهل كانت نيته القتل أم لا؟.